

لائحة صندوق الإنتماء

المجل برقـم ٢١٠ سـنة ١٩٨٢
وـقـا لـاحـكمـ القـانـون ٥٤ سـنة ١٩٧٥

"لائحة"
النظام الأسـاسـي للمنـدـوق

الصادرة بـذـارـ الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـلـرـقـارـةـ عـلـىـ التـأـمـيـنـ رـقـمـ ٢١٥ـ سـنةـ ١٩٨٢ـ اـهـذـارـاـ مـرـ ٨٢/٧/١ـ
وـالـمـعـدـلـةـ رـقـارـاتـ الـهـيـةـ رـقـمـ ٢٠ـ سـنةـ ١١ـ اـهـذـارـاـ مـنـ ٩٠/٣/١ـ وـرـقـمـ ١١٢ـ سـنةـ ١٢ـ اـهـذـارـاـ مـنـ ١٢/٣/١ـ
وـرـقـمـ ٢١١ـ سـنةـ ١٣ـ الـذـيـ يـنـفـذـ أـعـتـسـارـاـ مـنـ ١٩٩٢/٧/١ـ
وـرـقـمـ ٢٠٤ـ سـنةـ ١٩٩٦ـ الـذـيـ يـنـفـذـ أـعـتـسـارـاـ مـنـ ١٩٩٥/٧/١ـ
وـالـقـارـاتـ اـرـقـامـ ٣٤٦ـ،ـ ٣٥٠ـ،ـ ٣٥١ـ،ـ ٦٧١ـ سـنةـ ٢٠٠٠ـ وـالـذـيـ يـنـفـذـ أـعـتـسـارـاـ مـنـ ٢٠٠٠/٧/١ـ

الباب الأول بيانات عامة

مادة (١) اسم المندوق

منـدوـقـ الـانتـماـهـ لـقطـاعـ الـكـهـربـاءـ وـالـطـاـقةـ .

عنـوانـ المـركـزـ الرـئـيـسيـ

٤ طـريقـ النـصـرـ - مدـيـنـةـ نـصـرـ - الـقـاهـرـةـ جـمـعـ .
الـشـرـقـ مـنـ تـكـوـيـنـةـ

التـكـافـلـ الـاجـتـمـاعـيـ بـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ قـطـاعـ الـكـهـربـاءـ وـالـطـاـقةـ وـالـوـجـدـاتـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـهاـ وـحدـاتـ الـقـبـلـاعـ بـنـسـةـ لـاعـلـ
عـنـ ٥١ـ%ـ مـنـ قـيـمةـ رـأـسـ الـعـالـمـ وـلـادـخـلـ الـمـنـدـوـقـ فـيـ الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـالـدـينـيـةـ .

تـارـيخـ التـأـسـيسـ : ١٩٨٢/٢/١

مادة (٢) للـمنـدوـقـ. شـخـصـةـ قـانـونـيةـ زـخـمـ لـاحـكمـ القـانـونـ رقمـ "٥٤ـ" سـنةـ ١٩٧٥ـ بـإـمـدارـ قـانـونـ منـاديـقـ التـأـمـيـنـ الـحـامـةـ
وـلـائـتـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ وزـيرـ الـاـقـتصـادـ وـالـتـعـاـونـ الـاـقـتـمـادـيـ رـقـمـ ٢٨ـ سـنةـ ١٩٧٧ـ وـنـظـامـ الـاسـاسـ .

مادة (٢) يـسـمـلـ فـيـماـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـسـىـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ حـكمـ القـانـونـ رقمـ "٥٤ـ" سـنةـ ١٩٧٥ـ وـلـوـائـ التـنـفـيـذـيـةـ الـخـاصـةـ .
قـوـانـيـنـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ تـمـدـرـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ .

الـبـابـ الثـانـيـ :ـ الاـشـتـراـكـ وـشـروـطـ العـضـوـيـةـ

مادة (٤) يـشـرـطـ فـيـ الـعـضـوـ وـمـاـيـاـيـ :ـ

ـ ١ـ أـنـ يـكـونـ مـنـ العـامـلـيـنـ الـمـصـرـيـنـ يـقـطـاعـ الـكـهـربـاءـ وـالـطـاـقةـ وـوـجـدـاتـ الـمـخـلـفـةـ وـالـجـهـاتـ الـتـيـ نـقـلتـ تـبعـيـتهاـ مـنـ إـلـىـ
قـطـاعـاتـ أـخـرـىـ مـثـلـ قـطـاعـ الـأـعـمـالـ الـعـامـ .

ـ ٢ـ أـنـ يـقـدـمـ طـلـبـ الـانـضـمـامـ (ـ النـمـوذـجـ الـكــ)ـ لـعـضـوـيـةـ الـمـنـدوـقـ مـوـقـعـاـ مـنـ وـسـادـ رـسـمـ الـعـضـوـيـةـ وـقـدرـةـ
خـصـسـةـ جـنـيـهـاتـ .

ـ ٣ـ أـلاـ يـقـلـ الفـرقـ بـيـنـ سـنـهـ عـنـ أـنـضـمـامـ لـعـضـوـيـةـ الـمـنـدوـقـ وـبـيـنـ تـارـيخـ بـلـوغـةـ السـنـ الـقـانـونـيـ الـلـاـحـالـةـ إـلـىـ الـعـامـ

ـ ٤ـ أـنـ يـكـونـ مـتـمـعاـ بـحـقـوقـ الـمـدـيـةـ وـالـبـنـيـاسـيـةـ .

مادة (٦) الاعارات والاجازات وما في حكمها :-

عند قيام العضو بأجازة خاصة بدون مرتب أو اعارة بلتزمه بسداد الاشتراك المحدد طبقاً لل المادة (١٦) من هذا النظام مقدماً سنوياً .

وفي حالة تأخر العضو في السداد تحصل الاشتراكات مضافة إليها عائد استثمار سنوي يعادل نكفة الفرصة البديلة فإذا انتهت خدمة العضو أثناء الاعارة أو الإجازة لاي سبب فإنه يتم صرف المزايا التأمينية المقررة في هذه الحالة بعد خصم الاشتراكات المستحقة مضافة إليها عائد استثمار يعادل نكفة الفرصة البديلة سنوياً وعلى جهة العمل التابع لها العضو اخطاره ومتطلباته بسداد الاشتراكات المستحقة عليه على النحو المنقدم وتحصيلها منه وسدادها للصندوق .

مادة (٧) وفي حالة مخالفة العضو لاحكام هذا النظام الذي قد يتزرب عليه مرف المزايا التأمينية بدون وجده حتى يحوز لمجلس إدارة الصندوق فصلة من عضوية الصندوق خلال شهر من تاريخ وقوع المخالفة بعد اجراء التحقيق اللازم منه بمعرفة الجهة الإدارية التي يتبعها .

مادة (٨) تزول صفة العضوية في الاحوال التالية :

١- حالات انفصال الخدمة .

٢- قبول الاستقالة من عضوية الصندوق بناءً على طلب العضو .

٣- فصل العضو من الجهة وكذلك فصل العضو من الصندوق .

٤- الاستقالة من العمل أو التقل للعمل خارج قطاع الكهرباء .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول إعادة العضوية للعضو باعتباره عضواً جديداً .

مادة (٩) يجوز لمجلس إدارة الصندوق ضم أعضاء من العاملين بقطاع الكهرباء بصفة جماعية وبالشروط الواردة في هذا النظام ولا يتم ذلك إلا بعد اجراء الدراسات الاكاديمية الازمة التي تسمح بذلك .

مادة (١٠) أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً : تاريخ الانضمام :

من عدم الالتزام بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول انضمامه والمقررة بهذه اللائحة تاريخ انضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :-

١- العامل الذي يعين بجهة مشتركة بالصندوق أو يعاد تعينه إليها أو ينقل إليها ويرغب في الاشتراك في الصندوق وكان يعمل قبل ذلك في نفس الجهة أو في جهات أخرى غير مشتركة بالصندوق سواء كانت حكومية أو قطاع عام أو قطاع خاص يحتسب تاريخ انضمامه للصندوق اعتباراً من بداية التحاقه في أي جهة من الجهات سالف الذكر لأول مرة سواء كان ذلك بعد مدة مؤقتة أو على درجة دائمة أو برداره اشتراكه في جهة عمله الحالية أي التاريحين أقرب .

٢- يشترط أن ينقدم العامل بطلب الاشتراك مستوى في كافة البيانات ومعتمداً من جهة عمله الحالية ومحسوباً برسم العضوية المقرر بهذه اللائحة .

٣- في جميع الاحوال يجب أن يسدد العضو رسم تأسيس لا يقل عن مائة جنيه عند انضمامه للصندوق حسب المعادلة والفئات المقررة بجدول رسم التأسيس المبين فيما يلى والموضح به القيمة الواجب سدادها حسب سن العضو وأجر اشتراكه في تاريخ قبول انضمامه للصندوق . وبمعنى من هذا الرسم العامل الذي يكون عند قبول انضمامه للصندوق في أدنى فئات التعيين اذا كان عمره أقل من ٣٠ سنة .

لمرتب شهري قدرة (١٠٠ جنية)

رسوم تأسيس

المجموعة الثانية (بالجنيه)	المجموعة الاولى (بالجنيه)	السن
لا شيء	لا شيء	أقل من ٣٠ سنة
١٠٠	١٠٠	من ٣٠ لاقل من ٤٢ سنة
٢١٠	٢١٠	من ٤٢ لاقل من ٤٣ سنة
٢٢٥	٢٤٥	من ٤٣ لاقل من ٤٤ سنة
٥٠٠	٥٠٠	من ٤٤ لاقل من ٤٥ سنة
٧٤٠	٦٨٠	من ٤٥ لاقل من ٤٦ سنة
٩٣٥	٨٦٥	من ٤٦ لاقل من ٤٧ سنة
١١٤٥	١٠٧٠	من ٤٧ لاقل من ٤٨ سنة
١٣٦٥	١٢٢٥	من ٤٨ أقل من ٤٩ سنة
١٧٠٠	١٥٠٠	من ٤٩ لاقل من ٥٠ سنة

ملاحظات :

- أ- الحد الاقصى لسن الانضمام ٥٥ سنة .
- ب- حساب السن = الفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- ج- يحسب رسم التأسيس الفعلى نسبياً لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام بحد أدنى ١٠٠ جنية حسب المعادلة الآتية : -

رسم التأسيس = المبلغ المقرر لكل سن حسب الجدول × آخر الاشتراك

١٠٠

٤- رسم العضوية ورسم التأسيس يسددان مرة واحدة عند بداية انضمام العضو للصندوق وهو غير قابل للاسترداد

ثانياً : الاشتراكات :

١- اشتراكات المدة السابقة :

تحصل اشتراكات المدة السابقة اعتباراً من تاريخ الانضمام المقرر بالفترة السابقة حسب أجر الاشتراك المقرر للعامل في أول الشهر التالي مباشرة للشهر الذي قبلت فيه عضويته محسوباً وفق معدل الاشتراك المقرر لجهة حصة الحاله بالإضافة الى الاشتراكات السنوية وأجر الايام المقرر بهذه اللائحة - وذلك دون أضافة عائد استئثار على هذه المبالغ اذا سددت في تاريخ الانضمام ثم يبدأ في سداد الاشتراكات بالمعدل المقرر للحصة من أول شهر

٤- إثبات العامل المشترك بالمندوقي :

استعمال المشترك فدلاً في عضوية المندوب ثم ينقل أو يهار للعمل من الجهة المشترك فيها إلى جهة أخرى مشتركاً اتصالياً تستمر عضويته في المندوب على أن يسدد اشتراكاته في الجهة الجديدة وفق مodel الاشتراك المقرر للجهة الجديدة .

٢- سالات التحديد الالزامي :

الإتمام المشترك بالصندوق الذي يتم تحديده الزاماً إناء الخدمة وبعد اشتراكه بالصندوق تكون نسبة اشتراكه الشهري في الصندوق $\frac{1}{3}$ ثلاثة في المائة من أجر الاشتراك مع اعتباره من الاشتراكات السنوية وأجور الأيام المقررة باللائحة وذلك كل عام فترة التجدد الآلامي فقط.

وبحضور للعامل المذكور سداد الاشتراكات عن هذه الفترة دفعه واحدة بعد انتهاء فترة التجديد الالرامي مباشرة مما يحوز تناقضها على فتره لانتهاء سنتين من تاريخ عودة للعمل بعد التجدد دون أن يحتسب على هذه الاقساط عدد استثناء خلال المدة المذكورة فقط .

٢٣- خصمصة أو اندماج أي من الجهات المشتركة بالمندوقي :

في حالة خصومة احدى الجهات المشتركة بالمندوبي حزباً أو كلية ، وكذلك في حالة اندماج احدى الجهات المذكورة في جهة أخرى سواء كانت الجهة المذكورة فيها مشتركة أصلاً بالمندوبي أو غير مشتركة تتخذه الاجراءات الازمة انتصاراً مسماً تأثير حدوث الشخصية أو الاندماج أو ٢٠٠٠ أي التاريخين أقرب :

- ١- يوقف قبول أي أئمًا، حدد من هذه الجهة بالصندوق .

٢- بذلت أخر الاشتراك على الاجر القائم في التاريخ سالف الذكر بالنسبة للأئمـا ، المشتركون فعلاً بالصندوق ويسـمـنـ النـعـامـلـ عـهـمـ مـنـ حـيـثـ سـدـادـ الاـشـتـراـكـاتـ وـحـصـرـ المـزاـياـ مـنـ الصـندـوقـ عـلـىـ هـذـاـ الاسـاسـ .

٣- تجري دراسة اكوارية جدردة عن طريق الصندوق ، على أوضاع الشركة أو الجهة بعد الخصمصة أو الازدحام من النواحي المتعلقة بحجم وأعمار العمالة ومستويات الأحوال في ضـوـءـ لـوـاـجـهـاـ الجـدـدـيـةـ وـنـظـامـهـ الجـدـدـيـهـ .

الباب الثالث : في المزايا التأمينية

..... (11) يستحق أداء المزايا التأمينية في الحالات المبينة فيما يليه وذلك للعضو نفسه أما في حالات الوفاة فيتم الاداء إلى المستفيدين الذين يحدد العضو أسماءهم في نموذج العضوية وبالنسبة التي تكون حددها لكل منهم فإذا لم يكن قد حدد نصباً محدداً لكل منهم فيوزع عليهم المبلغ بالتساوي ، أما في حالة عدم تحديد أسماء المستفيدين فيوزع المبلغ حسب النسبة الشقيقة على الهيئة وفقاً للإعلان الشعري الخام . وذلك : -

أولاً : يصرف مزة تأمينية تعادل خمسون شهراً من أجر الاشتراك المهرى الاخير عند إنها، العضوية في حالة توقف أحدى الحالات الآتية :-

- ١- انتهاء الخدمة ببلوغ العجز السن القانوني ٦٠ أو ٥٥ سنة (ستون أو خمسة وستون سنة)

٢- الوفاة قبل بلوغ السن القانونية أيا كان سبب الوفاة

٣- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة قبل بلوغ السن القانونية

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بشسب العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة : -

يصرف للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠٪ (خمسون في المائة) من ميزة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو ما يستحقه العضو فيما لو أنهت خدمته بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة حسب جدول الاستردادات المس بال المادة (١٢) من هذه اللائحة أنها أفضل للعضو .

ثالثاً : اذا استمر العضو في الخدمة جهة عطاء بعد بلوغه سن ٦٠ سنة (ستون سنة) يكون له الحق في الحصول على الميزة التأمينية المقررة بعد بلوغه هذه السن في أي وقت بناء على طلبة رغم استمراره في الخدمة - ونصرف له القيمة المقررة بهذه اللائحة على أساس آخر الاشتراك الاخير في تاريخ تقديم الطلب بالشروط الآتية :-

- (١) ان يكون مسدد كافة الالتزامات والاشتراك المستحقة في تواريختها بانتظام حتى تاريخه .
- (٢) أن يكون قد تم سداد الاشتراكات — أجر الاشتراك الاخير لمدة تسعة أشهر على الأقل قبل تقديم المطلب وافدحسب الميزة التأمينية التي تصرف — حسب أجر الاشتراك السابق له معاشرة —
- (٣) تصرف الميزة التأمينية كاملة اذا بلغت سن ٦٥ (خمسة وستين سنة) حسب اجر اشتراكه في تاريخ بلوغه هذه السن حتى لو استمر في الخدمة . — لاي سبب .

رابعا : حالات الاستقالة أو الفصل في عضوية الصندوق :-

في حالات استقالة العضو أو فحله من عضوية الصندوق — مع استمراره في الخدمة فان العضو لا يستحق أي مزايا زائدة من الصندوق ولا يصرف له سوى — كاث الشهري وأجور الانام المسددة منه فقط حلال فترة عضويته (بدون مازد استثمار) فيما كانت مدة اشتراكه أقل — بعد انتهاء عضويته .

مادة (١٢) تعريف عامة :-

اب أحقر الاشتراك :-

يكون أجر الاشتراك هو الاجر — سى المجرد من العلاوات الخاصة طبقاً لجدول الاجور والمرتبات مضاف اليه ما هو ووضح بالذدين التالي :-

(أ) العلاوات الدورية والประจำية وعلاوات الترقية بشرط لا تتجاوز قيمة الجلاء السنوية المعدل المقرر قانوناً للجهة التي به — وهي حسب الشرائح المقررة بمجموعه الهيئات والقطاع الحكومي والتي تبلغ حوالي ٢٪ من المرتب — نسبة وفي مجموعة الشركات وقطاع الاعمال تبلغ ٥٪

(ب) العلاوات الخاصة التي تأتي أداء من ١٩٩٤/٧/١ ، ١٩٩٥/٧/١ ، ١٩٩٦/٧/١ ، ١٩٩٧/٧/١ ، ١٩٩٨/٧/١ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ١٩١٠/٧/١ ، ١٩١١/٧/١ ، ١٩١٢/٧/١

(ج) لا يعتد بأية اضافات — على أجر الاشتراك ايا كان ستدتها القانونية الا بعد اجراء دراسة اكتوارية تعتمدها الهيئة .

٢- يستخدم أجر الاشتراك عند حساب الاشتراكات المقررة ويستخدم أجر الاشتراك الاخير في نهاية الخدمة عند احتساب المزايا التأمينية وذلك بـ دفقاً لما هو مقرر بهذه اللائحة .

٣- في جميع الاحوال يحتسب كسر شهر كاملاً ويحتسب كسر السنة نسبياً وبشرط نداد الاشتراك الشهري عن كامل الشهر ، كما يحسب عائد — استثمار على المتأخرات بنفس الطريقة .

٤- فيما يتعلق بأجر الاشتراك الحصري من الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية والشركة المصرية الالمانية للمنتجات الكهربائية (أجيماك) — بجدول الشرائح الخاص بهما والمعين فيما يلى :-

جدول شرائح أجر الاشتراك بالصندوق الخاصة بكل من الشركات الآتية :-

(١) "الشركة المصرية الالمانية للمنتجات الكهربائية (أجيماك)"

(٢) "الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية"

الحد الاقصى لاجر اشتراك كل سنوي	العلاوات السنوية تضاف في بداية كل سنة مالية بعد اشتراك	علاوات خاصة عن أداء من ١٩٩٤/٧/١ تضاف على اجر الاشتراك من ١٩٩٥/٧/١	أجر الاشتراك الشهري من بداية الاشتراك	شريحة المستوى	M
٤٥٠ جنية	١٠ جنية	٩٦٠ جنية	٢٢٠ جنية	رئيس قطاع فيماؤن	١
٤٠٠ جنية	٨ جنية	٦٤٠ جنية	١٥٠ جنية	مدير عام ومافي حكمة	٢
٣٥٠ جنية	٥ جنية	٥٢٠ جنية	١٢٠ جنية	مدير ادارة ومافي حكمة	٣
٣٠٠ جنية	٣ جنية	٤٢٠ جنية	١٠٠ جنية	رئيس قسم ومافي حكمة	٤
٢٥٠ جنية	٢ جنية	٣٣٠ جنية	٨٠ جنية	باقي الوظائف	٥

ملاحظة :-

في حالة ترقية العضو بحدة عن وظيفة من مستوى أعلى فإن أجر اشتراكه لا يزيد

- اولاً : تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصادبوون على أساس ما يلى :-**
- (١) اذا كان عمر العضو في تاريخ انتهاء الخدمة لاحد الاسباب الموضحة اقل من ٣٠ سنة (ثلاثين سنة) فتعد اليه الاشتراكات المسددة منه فقط بدون عائد استثمار.
 - (٢) اذا كان عمر العضو في تاريخ انتهاء الخدمة لاحد الاسباب الموضحة ٣٠ سنة (ثلاثين سنة) فاكبر بعده له من المندوب ميزة تأمينية مخالفة حسب عمره في تاريخ انتهاء خدمته وأخر أجر اشتراك له وفقاً لجدول الاستردادات الموضح فيما يلى :-

"جدول الاستردادات"

بنسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ

الخروج في حالات المعاش المذكورة أو الاستئلاه من العمل أو النقل خارج القطاع

السن في تاريخ الاحالة للمعاش	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
من ٣١ لاقل من ٣١ سنة	%١٠
من ٣١ لاقل من ٣٢ سنة	%١١
من ٣٢ لاقل من ٣٣ سنة	%١٢
من ٣٣ لاقل من ٣٤ سنة	%١٣
من ٣٤ لاقل من ٣٥ سنة	%١٤
من ٣٥ لاقل من ٣٦ سنة	%١٥
من ٣٦ لاقل من ٣٧ سنة	%١٦
من ٣٧ لاقل من ٣٨ سنة	%١٧
من ٣٨ لاقل من ٣٩ سنة	%١٨
من ٣٩ لاقل من ٤٠ سنة	%٢٠
من ٤٠ لاقل من ٤١ سنة	%٢١
من ٤١ لاقل من ٤٢ سنة	%٢٣
من ٤٢ لاقل من ٤٣ سنة	%٢٥
من ٤٣ لاقل من ٤٤ سنة	%٢٧
من ٤٤ لاقل من ٤٥ سنة	%٢٩
من ٤٥ لاقل من ٤٦ سنة	%٢٢
من ٤٦ لاقل من ٤٧ سنة	%٢٤
من ٤٧ لاقل من ٤٨ سنة	%٢٧
من ٤٨ لاقل من ٤٩ سنة	%٤٠
من ٤٩ لاقل من ٥٠ سنة	%٤٣
من ٥٠ لاقل من ٥١ سنة	%٤٦
من ٥١ لاقل من ٥٢ سنة	%٥٠
من ٥٢ لاقل من ٥٣ سنة	%٥٤
من ٥٣ لاقل من ٥٤ سنة	%٥٨
من ٥٤ لاقل من ٥٥ سنة	%٦٣
من ٥٥ لاقل من ٥٦ سنة	%٦٨
من ٥٦ لاقل من ٥٧ سنة	%٧٤
من ٥٧ لاقل من ٥٨ سنة	%٧٩
من ٥٨ لاقل من ٥٩ سنة	%٨٦
من ٥٩ لاقل من ٦٠ سنة	%٩٣
٦٠ فيما فوق	%١٠٠

الحادي والذى للمزايا فى جميع الاحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من الشخص .
بحسب الميزة التأمينية طبقاً لهذه اللائحة حسب سن العموم فى تاريخ المعاش المبكر مفروض فى النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : استمرار العضوية :-

يجوز فقط للعضو الذى تنتهي خدمته بقرار سبادى (طبقاً للقانون) قبل بلوغ سن الستين مثل المعاملون بقانون الاعمال الصعبة أو قانون قطاع الاعمال الاستمرار فى عضوية المندوب حتى لو غرس السنين بشرط أن يؤدي للمندوب الاشتراكات الشهرية والسنوية وأجر الایام المقررة بهذه اللائحة وفقاً للمعدل العقر - جهة عمله ويحصل أجر اشتراكه وفقاً لآخر أجر اشتراك متدرج بالعلاوات كما لو كان عملاً مستمراً بالخدمة وذلك لرملادة الاقرب اليه وبشرط أن تؤدى هذه الاشتراكات شهرياً بمدة مدنونة حتى بلوغه سن الستين .

الباب الرابع : النظام المالى للمندوب ومصادر تمويله

مادة (١٤) تبدأ السنة المالية للمندوب من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة (١٥) أموال المندوب مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز أتفاقها في دلسك .

مادة (١٦) : الموارد المالية للمندوب :-

(١) الاشتراكات : ونكون على النحو التالي :-

أولاً : يلتزم العضو بسداد اشتراك شهري وفقاً للمعدل المقرر للجهة التي تنتهي بها مسؤوليتها إلى أجر الاشتراك حسب ما هو موضح بهذه اللائحة .

وفيها يلى بيان معدلات الاشتراك الشهري لكل جهة من الجهات المشار إليها بالمندوبي .

المجموعة الأولى : معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٢٥٪ (اربعين وعشرون في المائة) من أجر الاشتراك .

الاشتراك وتشتمل الجهات الآتية :-

١- هيئة كهرباء الريف - والمديريات الداخلية في موازنتها .

٢- هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية .

٣- هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٤- هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

٥- هيئة الطاقة الذرية .

٦- هيئة المواد النووية .

المجموعة الثانية : معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٤٪ (اربعين وعشرون في المائة) من أجر الاشتراك وتشتمل الجهات الآتية :-

١- الشركة القابضة لكهرباء مصر وجميع الوحدات والقطاعات والشركات التابعة لها .

٢- شركة كهرباء القاهرة قطاعي التوزيع والانتاج .

٣- شركة كهرباء الاسكندرية قطاعي التوزيع والانتاج .

٤- شركة كهرباء البحيرة قطاعي التوزيع والانتاج .

٥- شركة كهرباء الدلتا قطاعي التوزيع والانتاج (شمال وجنوب) .

٦- شركة كهرباء القناة قطاعي التوزيع والانتاج .

٧- شركة كهرباء مصر الوسطى قطاعي التوزيع والانتاج .

٨- شركة كهرباء مصر العليا قطاعي التوزيع والانتاج .

٩- شركة مصر للمشروعات الكهربائية والصناعية (كهروميكا) .

١- شركة النصر للمحولات الكهربائية (الماكو) .

١١- الشركة العامة للمشروعات الكهربائية (ايسيجكت) .

١٢- شركة الانشاءات المدنية والسكنية والكهربائية .

- ١- وزارة الكهرباء والطاقة (الديوان العام)
- ٢- مندوب الائتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

المجموعة الرابعة : معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ٥٥٪ (اذنا عشر ونصف في ١٠٠) من اجر الاشتراك المقرر بالشريحة المحددة لها حسب الجدول المدرس بالمادة (١٢) من الائتمة وتشتمل الجهات الائتمة :-

١- الشركة المصرية لهندسة نظم الفويا الكهربائية .

٢- الشركة المصرية الالمانية للمعدات الكهربائية (اجيماك) .

ثانياً : تجزئة الاشتراكات الشهرية الواحدة سدادها للمندوب :-

— يجوز بقرار من مجلس ادارة المندوب تجزئة الاشتراك الشهري المقرر لاي من الجهات وذلك وفقاً لظروف هذه الجهة بحيث يتم تحويل نسبة منه من المرتب الشهري لله فدو ويحصل الراتب من المستحقة بـ ٤٥٪ لله فدو ومحفظ عملة

ثالثاً : بالإضافة الى الاشتراك الشهري المقرر بهذه الائتمة بلنزم العضو سداد آخر يوم من كل شهر لاشتراك عن كل سنة مالية ويحوز سداد اجر هذين اليومين على النحو التالي :-

— اجر يوم من اجر اشتراك شهر يوليه من كل عام ويحدد في موعد اتمام شهر أغسطس .

— اجر يوم من اجر اشتراك شهر يناير من كل عام ويحدد في موعد اتمام شهر فبراير .

رابعاً : الاشتراك الشهري بالنسبة للاعفاء الذين في اجازات بدون مرتب أو اعارات يحسب بنسب سداد المقرر لجنة عملة بالإضافة الى الاشتراكات السنوية (اجر الايام المقررة)

خامساً : بسداد العضو الرسوم الائتمة عدد الاشتراك في المندوب لمرة واحدة طوال مدة عهده . لا تعتبر عمومية نافذة الا بعد سدادها وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد بأى حال وهي :-

أ- رسم العضوية وقدرة خمسة جنيهات .

ب- ارسم التأمين ويحسب طبقاً للجدول المبين بالمادة رقم (١٠) من هذه الائتمة وتحت اجر الاشتراك في تاريخ الانضمام بحد أدنى (مائة جنية) .

سادساً : المبالغ المتأخرة على العضو :-

بحسب على المتأخرات المستحقة على الغفو للمندوب عائد استثمار يحدده مجلس ادارة المندوب بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد .

ويجوز تقسيط المبالغ المتأخرة على العضو كلها أو بعضها على أقساط شهرية لاتتجاوز (٦٦) ستة وثلاثون شهراً على أن يضاف الى هذه المبالغ عائد استثمار يحدده مجلس ادارة المندوب بما لا يقل عن عائد الوارد بالدراسة الاكتوارية عن مدة التقسيط من بداية الاستحقاق حتى تمام السداد .

سابعاً : في حالة عدم قيام الجهات المشتركة في المندوب بسداد المبالغ التي تقوم بتحصيلها من سحقات العاملين خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لشهر الاستحقاق يحق المندوب مطالبة هذه الجهات بـ اسماً في مخافتها البها عائد استثمار سنوي يحدده مجلس ادارة المندوب بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية . يتم سداده للمندوب مع المبالغ المتأخرة .

(٢) - عائد الاستثمار لاموال المندوب .

(٣) - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة المندوب .

مادة (١٢) يتم فتح حساب جاري للمندوب بأحد المصارف المصرية بمصر العربية لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥٪ من جملة اموال المندوب ويشرط للصرف في جميع الاختoso سوق من رئيس مجلس ادارة المندوب أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه . وسر صندوق سنوي بتقديم شهادة من المصرف المودع لدية الودائع النقدية الثابتة والاوراق المالية الى الهيئة للرقابة على التأمين لبيان هذه الودائع والاوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للمندوب بالصرف فيها وتحتها الى أية استثمارات أخرى الا بأذن من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال المدة التي تحددها .

مادة (١٨) لايجوز لamine المندوب أن يحتفظ بأكثر من ١٠٠٠ جنية " فقط ألف جنيه مصري لا غير " نقدية من ٤٥٠ للمرف بها على المندوب ولايجوز أن يتم صرف أكثر من ٥٠٠ جنية " خمسمائة جنية لا غير " نقدا في المرة الواحدة وما زاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة (١٦) توظيف أموال الصندوق على الوجه التالي :-

- ٢٥٪ على الأقل لشراء اوراق مالية حكومية أو ضمورية منها .
 - ١٥٪ على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الوراق المالية وشرط الا تزيد قيمة المستندر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٪٥ من جملة أموال المندوب أو ٪٢٠ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
 - ٢٥٪ على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وشرط الا تزيد قيمة المستندر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٪٥ من جملة أموال المندوب أو ٪٢٠ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
 - الا تزيد قيمة السندات والاسهم الصادرة عن جهة واحدة على ٪١٠ من أموال المندوب .
 - ١٠٪ على الأكثر في نمائى عقارات موجودة داخل البلاد وشرط الا تزيد قيمة أي عقار على ٪٣ من جملة أموال المندوب .
 - وداعم نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري وشرط الا تزيد الابداعات لدى أحد البنوك على ٪١٠ من جملة أموال المندوب .
 - ١٠٪ على الأكثر في استثمارات أخرى تتوافق عليها الهيئة .

مادة (٢٠) بفحص المركز المالي للمندوب بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس ادارة المندوب من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعتمد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الاقل . وترسل صوره من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتuarى وتشتت أن المسؤولين عن ادارة المندوب قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات – التي طلبها واللازمة للوصول الى تقرير صحيح عن تعهدات المندوب .

مادة (٢١) المقدمة وفات الادارة :-

يجب الا تزيد نسبة المصروفات الادارية عن ٣٪ (ثلاثة في المائة) من مجموع الاشتراكات السكنية .

مادة (٢٢) على رئيس مجلس ادارة الصندوق أن يقدم للهيئة المخربة للرقابة على التأمين خلال الشهر النالى لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الاتية : -

- ١- الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق .
 - ٢- حساب الابرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق .
 - ٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركيين الذين توفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .
 - ٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها .
 - ٥- تقرير مراجع الحسابات

١- تقرير مجلس ادارة المصدقون عن حاليه ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهريه توافق الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

مادة (٢٣) يحتفظ المندوق بمقرة بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل حاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
 - ٣- سجل الاموال المملوكة للمندوب و تقييد به أستثمارات المندوب بالتفصيل الذى نظرأً عليها .
 - ٤- سجل الايرادات .
 - ٥- سجل الاشتراكات .

مادة (٢٤) تعيين الجمعية العمومية مراقب حسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقدّس بالسجل العام للمحاسبين والماراجعين .

باب السادس : الجمعية العمومية

مادة (٢٥) تكون الجمعية العمومية للمندوب من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لذلال الصندوق ومضت على عضويتهم مدة سنة أشهر على الأقل .

مادة (٢٦) تدعى الجمعية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمندوب وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات ونقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنقضية وتقدير مراقب الحسابات وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يبرئ مجلس الإدارة أدراجها في جدول الأعمال .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٧) تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل أجتماع للجمعية العمومية قبل أسبوعه خمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٨) لا يعتبر أجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاءها فإذا لم ينكمش العدد أقل إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحًا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعيات العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من ثالث واحد .

مادة (٢٩) تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بنقرير حل المندوب أو إدخال تعديل في نظامة يتصل بإغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الازدواج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣٠) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التمويت إذا كان موضوع القرار المترافق معه أو رفع دعوة بينه وبين المندوب وذلك كلما كانت له مصلحة شخصية من القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة المندوب .

مادة (٣١) يدير المندوب مجلس إدارة مكون من ١٥ عضواً يتم تعيين خمسة أعضاء بقرار من وزير الكهرباء والطاقة وعشرون أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للمندوب .

مادة (٣٢) وبشرط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متعمقاً بحقائق المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عمومية مجلس الإدارة والعمل بالمندوب وذلك فيما عدا سكرتير عام المندوب .

مادة (٣٣) مع عدم الالحاد بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس إدارة المندوب والسكرتير وأمين المندوب والمدير المسؤول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائز يظهره تقرير الخبير الاكتواري بشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة (٣٤) مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٣٥) يتولى مجلس الإدارة شؤون المندوب وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل يتحقق أهراضاً للمندوب في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

يختلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال عام دون عذر مقدول سنتين من المجلس وتحدد بناء على ذلك أجراءات أحلال غيرة مجلسه .

مادة (٢٦) لرئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة مجلس ادارة المندوب للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك وتحدد بكتاب موصى عليه المسائل التي يرى عرضها على مجلس ادارة المندوب ويجب على مجلس ادارة المندوب أن يرت في هذه المسائل خلال شهر على الاقل من تاريخ ملائمة بها .

مادة (٢٧) لا تكون أجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا في حضرة نصف أعضاء فإذا نسواي عدد الاصوات برفع الحاضر الذي معه رئيس مجلس الادارة .

مادة (٢٨) يختص رئيس مجلس الادارة بما يلى :-

- دعوة مجلس الادارة للانعقاد وتحدد حسباً لأعمال الحلسة .

- اعتماد محاضر جلسات مجلس ادارة المندوب .

- التوقيع على الشيكات المقدمة من المندوب .

- الاشراف على السياسة العامة للمندوب .

مادة (٢٩) يختص سكرتير عام المندوب بما يلى :-

- أسماء السجلات المنصوص عليها بـ لائحة المندوب والنشر بها .

- إعداد جدول أعمال مجلس الادارة وعرضه على مجلس ادارة المندوب .

- تدوين وأثبات مناقشات الاعضاء، اذناء اعتماد مجلس ادارة المندوب .

- متابعة قرارات مجلس الادارة وتتفيد ما في من اوامر .

مادة (٤٠) يختص أمين المندوب بما يلى :-

- أسماء السجلات المالية المنصوص عليها بـ لائحة المندوب والقيد بها .

- التوقيع على الشيكات المقدمة وأعتمادها من رئيس مجلس ادارة المندوب .

- صرف المبالغ النقدية في الحدود الواردة بـ لائحة المندوب .

- تقديم التقارير الدورية المالية لمجلس ادارة المندوب وأعداد مشروع الموازنة للمندوب في نهاية السنة المالية .

مادة (٤١) يكون أعضاء مجلس الادارة ومدير المندوب سئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الاضرار المادية التي تلحق بالمندوب نتيجة أخلائهم بواجباتهم . دارتهم للمندوب بمقتضى حكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون صناديق التأمين .

الباب الثامن : حل المندوب أو ادماجه أو تصفيته

مادة (٤٢) إذا أتفق لمجلس ادارة المندوب وبناء على اقتراح أكتواري أنه أصبح عاجزا عن الوفاء بالتزاماته فله طلب عقد جمعية عمومية للنظر في الامر . فإذا روى المندوب أو أدماجه وجب أن يصدر قرار من ثلثي الاعضاء على الاقل .

مادة (٤٣) يجوز للهيئة المصرية العامة للتأمين أصدار شطب تسجيل المندوب في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون .

مادة (٤٤) في حالة حل المندوب أو تصفيته تؤدى أمواله الى الاعضاء في تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناجح التصفية بنسب مساهمة كل منهم .

الباب التاسع - أحكام عامة

مادة (٤٥) يحظر على أدارة المندوب أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للضوره التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون

٢٠١٩/١١/٢٣

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

٢١٠

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة صندوق الانتماء
للعاملين بقطاع الكهرباء والطاقة

الموضوع : صدور قرار الهيئة رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بالإحاطة أنه قد صدر قرار الهيئة رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن (تعديل)
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق المشار إليه عاليه.

ونرفق طي كتابنا هذا عدد (٢) نسخة من القرار المذكور وكذلك عدد (٢) نسخة من نموذج

· صناديق (٢)

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

المدير العام

(طارق إمام)

تحرير في: ٢٠١٩/١١/٢١

٦

٣

قرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنماء لقطاع الكهرباء والطاقة

* * * *

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الإنماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين بالهيئات والشركات التابعة له برقم (٢١٠). وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنماء لقطاع الكهرباء والطاقة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/١٥ وعلى مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥.

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٦ وعلى محضر اجتماع لجنة التأمين الخاصة ببيانات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٦.

قرد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١١/أولاً/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) بعنوان البند



(أولاً) من المادة (١١) وجدول الاستردادات الوارد بالمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٦/ثالث) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله) النصوص التالية :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً : تاريخ الانضمام :

مع عدم الالتزام بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول انضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ انضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام :

أ) العاملون بالشركات : ٣٥ سنة

ب) العاملون بالوزارة ٣٠ سنة .

ج) العاملون بالهيئات ٣٧ سنة .

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

الهيئات	الشركات	الوزارة	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٤	٤٤	٠,٨٦		٣١
٤٤	٤٤	١,٨٦		٣٢
٤٤	٤٤	٢,٩٢		٣٣
٤٤	٤٤	٤,٠٢		٣٤
٤٤	٤٤	٥,١٧		٣٥
٤٤	١,١٢	٦,٣٨		٣٦
٤٤	٢,٨٩	٧,٦٥		٣٧
٤٤	٤,٧٢	٨,٩٧		٣٨
٤٤	٦,٥٩	١٠,٣٦		٣٩
٤,٥٠	٨,٥١	١١,٨١		٤٠
٦,٢٥	١٠,٤٩	١٣,٣٣		٤١
٨,٠٧	١٢,٥١	١٤,٩١		٤٢



٩,٩٧	١٤,٥٨	١٦,٥٦	٤٣
١١,٩٦	١٦,٧١	١٨,٢٩	٤٤
١٤,٠٣	١٨,٨٩	٢٠,٠٩	٤٥
١٦,٢٠	٢١,١٣	٢١,٩٧	٤٦
١٨,٤٦	٢٣,٤٢	٢٣,٩٣	٤٧
٢٠,٨٢	٢٥,٧٧	٢٥,٩٧	٤٨
٢٣,٢٨	٢٨,١٧	٢٨,١١	٤٩
٢٥,٨٥	٣٠,٦٥	٣٠,٣٥	٥٠
٢٨,٥٥	٣٣,١٨	٣٢,٦٩	٥١
٣١,٣٧	٣٥,٧٩	٣٥,١٤	٥٢
٣٤,٣٣	٣٨,٤٨	٣٧,٧١	٥٣
٣٧,٤٣	٤١,٢٤	٤٠,٤٠	٥٤
٤٠,٦٩	٤٤,٠٩	٤٣,٢٤	٥٥
٤٤,١٣	٤٧,٠٤	٤٦,٢٢	٥٦
٤٧,٧٦	٥٠,١٠	٤٩,٣٧	٥٧
٥١,٦٠	٥٣,٢٦	٥٢,٧١	٥٨
٥٥,٦٧	٥٦,٥٦	٥٦,٢٤	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام
 - تحسب فروق السن نسبياً .
- باب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :
أولاً : يصرف ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عند انتهاء العضوية في حالة تحقيق إحدى الحالات الآتية :

مادة (١٢) :
حالات انتهاء الخدمة بسبب الإهالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من الخدمة أو النقل خارج قطاع للكهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :
أولاً : تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصندوق على النحو التالي :



جدول الاستردادات

ينسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ الخروج في حالات المعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو النقل خارج القطاع :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١
" ٤٣	%٢٣
" ٤٤	%٢٥
" ٤٥	%٢٧
" ٤٦	%٣٠
" ٤٧	%٣٣
" ٤٨	%٣٦
" ٤٩	%٣٩
" ٥٠	%٤٢
" ٥١	%٤٦



٤٧٠٧٦



٢٠١٥

%٥٠	٥٣
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

على أن يتم مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً لهذه اللائحة حسب سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة ماضرياً في النسبة المقابلة لهذا السن .

النقطة الرابعة : (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : الموارد المالية للصندوق :

١) الاشتراكات " وتكون على النحو التالي " :-

ثالثاً : بالإضافة إلى الاشتراك الشهري المقرر بهذه اللائحة يلتزم العضو بسداد أجر أربع أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عن كل سنة مالية ويجوز سداد أجر هذين اليومين على النحو التالي :

- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يوليه من كل عام ويحدد في موعد أقصاه شهر أغسطس.
- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يناير من كل عام ويحدد في موعد أقصاه شهر فبراير .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



مذكرة الاتهام
لقطائع المكرر والمطالة

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة القاهرة لتصنيع الكهرباء

تحية طيبة . . . وبعد

نتشرف بالإفادة أنه قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ بشأن (تعديل) بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥ تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادي للصندوق.

مرفق لسيادتكم طيه صورة من القرار أعلاه للتفضل بالتنبيه بالالتزام بما ورد بالقرار من تعديلات ونشر إلى أن القرار يتضمن زيادة الميزة التأمينية بمقدار ١٠ شهور مع زيادة الاشتراكات بمقدار أجر يومان.

ونفضلوا بقبول فاضحة والاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / عبد المحسن خلف أحمد

٢٠١٩/١٢/٢٣

وارد
صلار
وغير المعاوضات الآتية
الإيجار والتأجير
غير المعاوضات المائية
الشئون الفنية
غير ذلك
التبرعات
غير ذلك
الآخرين
غير ذلك
الإجمالي
٤٥٢٤
٢٠١٩/١٢/٢٣
C-19-12-0

٢٠١٩/١٢/٢٣

٢٠١٩/١٢/٢٣

٢٠١٩/١٢/٢٣